

جل الموم
محمد على جاد الموى
٢٠١٩/٥/٤



قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور.

▪ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار.

▪ وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "تلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافقة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج الازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

(١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.

(٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.

(٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً لقوانيين ولوائح المعامل بها.

(٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً لقوانيين المعامل بها.

(٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً لقوانيين ولوائح المعامل بها.

(٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.

(٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.

(٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاته المختلفة وغيرها من الجهات؛ وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

▪ وعلى اعتماد قطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة للدليل الخاص بها.

▪ وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.



تابع قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم 2019 لسنة

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية - وزارة السياحة والذي تم
اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة


٢٠١٩/٥/٢٢
محسن عادل


رائد رزاز



دليل تراخيص

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية (وزارة السياحة)

مايو ٢٠١٩



وزارة السياحة

قطاع النشاط الفندقي والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والإحتياجات السياحية

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والسياحية بوزارة السياحة

المنشآت الفندقية الثابتة

المنشأة الفندقية الثابتة : هي المنشآة التي تمتلكها أو تديرها السياحية والخدمات والمدنية والتجارية والموتيلاس والاجنحة الفندقية والشقق الفندقية والمخيمات وسواء كانت هذه المنشآت من الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أو خامات أخرى في أرض فضاء ، وكل الأماكن المعدة لإيواء عموم الجمهور وصدر لها قرار من وزير السياحة .

تعريف الموافقة المبدئية : هي موافقة من حيث المبدأ على المشروع وتصدر بعد إستيفاء المواقف والشروط طبقاً للقوانين والقرارات والضوابط المعمول بها وموافقة الموقع والمساحة للمواصفات السياحية للفنادق والرسومات الهندسية المعمارية من حيث المبدأ وبعد صدور قرار وزاري بإعتبار المشروع من المشروعات الفندقية التي تحت الإنشاء .

تقرير جاهزية الفندق يعني : الاستعداد النهائي لكافة الاشتراطات الأمنية والوقاية من أخطار الحريق والاجهزة / المعدات / الادوات المرتبطة بها و ان مكانها المخصص للتشغيل جاهز للاستخدام و الاستعداد الفوري لاستقبال النزلاء وتقديم كافة الخدمات الفندقية للنزلاء .

المستندات المطلوبة:

مستندات الحصول على الموافقة المبدئية

- طلب الموافقة بإقامة المشروع الفندقي علي النموذج المعهود لذلك من الإدارة العامة للشئون الهندسية
- سند ملكية الأرض المقام عليها المشروع موثق من الشهر العقاري أو قرار التخصيص إذا كانت الأرض ملكاً للهيئة العامة للتنمية السياحية أو هيئة المجتمعات العمرانية أو عقد البيع إذا كانت الأرض من المحافظة ، أو عقد الاستغلال أو الانتفاع أو الإيجار موثق من الجهة المختصة.
- ترخيص المبني من الوحدة المحلية المختصة في المحافظة الواقع بها المشروع أو من الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمنشأة فندقية ، أو موافقة الهيئة العامة للتنمية السياحية علي إصدار الموافقة المبدئية
- إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق نسخة من عقد تأسيس الهيئة أو الشركة (صحيفة الاستثمار أو الشركات) و سجل تجاري موضحاً به نوع النشاط وعلى أن يكون الغرض مطابقاً لغرض المشروع بطاقة ضريبية حديثة ، صحيفة الحالة الجنائية حديثة للممثل القانوني للشركة أو رقم سجل لهم حق التوقيع عن الشركة أو للشركاء المتضامنين
- إذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل الدائم للبلد المقيم فيه التابع لاما بحسن سيره وسلوكه



٣



Ministry of Tourism

٥. صورة من الرقم القومي أو جواز سفر ساري ، شهادة من إدارة التجنيد بمعاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان عمره بين الـ ٢١ و ٣٥ عاماً .

٦. نسخة من صور الرسومات الهندسية المعتمدة والمستوفاة للمواصفات الفندقية (وتشمل خريطة مساحية الموقع العام - المساقط الأفقية و الواجهات والقطاع الرأسي لكل مبني موجود بلوحة الموقع العام) ، و cd عليها الرسومات الهندسية أعلاه .

٧. تقرير مفصل لمكونات المشروع الفندقي بإجمالي الطاقة الإيوائية و مرافقه و تقرير موضح به طريقة الإدارة الخضراء للمياه والطاقة والخلفات ..

٨. خطة زمنية محددة به التوقيت الزمني لإفتتاح المشروع الفندقي بالكامل وكل مرحلة منه

٩. إقرار من المالك أو المستغل بالإلتزام بالإعتماد على المياه المحلاة للمشروعات الفندقية الساحلية.

١٠. حواله بريدية أو شيك مقبول الدفع باسم المشروع لصالح وزارة السياحة طبقاً للفئة المقررة.

ملحوظة تقدم الرسومات الهندسية في وجود مهندس المشروع إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة لمناقشة الرسومات المقدمة للمشروع وفي حالة وجود ملاحظات بإستيفاء اية بيانات بالرسومات أو تعديلات يتم توقيع المهندس الممثل عن الشركة طالبة الترخيص بالتوقيع على أقرار بالمدة الزمنية التي سيتم فيها الإنتهاء من إستيفاء تلك التعديلات الملاحظات على الرسم في مدة أقصاها شهر من تاريخه والاعتبر الطلب كأن لم يكن

المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة المدير أو المشرف :

(١) طلب من الشركة المالكة أو شركة الإداره إن وجدت ويقدم للإدارة العامة للترخيص على النموذج المعد لذلك
شهادة المؤهل الدراسي.

(٢) صورة من إثبات الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية وعدد ٢ صورة شخصية.

(٤) شهادة الخدمة العسكرية (إذا كان السن من ٢١ حتى ٣٥ سنة).

(٥) شهادة صحية.



(٦) بيان بالخبرات السابقة للفنادق فئات الثلاث وأربع وخمس نجوم التي عمل بها

(٧) حواله بريدية بقيمة رسوم الترخيص.

(٨) إذا كان المدير أجنبياً شهادة حسن السمعة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الملحوظة التابع لها ، وترخيص عمل للإجانب كمدير للفندق وجواز سفر ساري موضح به الاقامة لغير السياحة .

المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة خمور تقديم مشروعات روحية:

(١) طلب من الشركة المالكة يقدم للإدارة العامة للترخيص على النموذج المعد لذلك يذكر به اسم الطالب

ولقبه و الجنسية و سنه و محل الميلاد و محل إقامته ، وعنوان المنشأة وأسمها التجاري و رقم الترخيص ، و رقم

ترخيص الطالب و تاريخ صدوره .

٢٠٢٣



وزارة السياحة

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والاحتياجات السياحية

(٢) صورة من ترخيص المنشأة بشرط أن يكون سارياً.

(٣) صورة من ترخيص المدير أو المشرف وأن يكون سارياً.

(٤) عدد ٢ صورة شخصية.

(٥) حواله بريديه بقيمه الرسوم المطلوبه لاستخراج رخصه تقديم مشروبات روحية.

ملحوظة: يجب ورود موافقة الادارة العامة لشرطة الاداب بوزارة الداخلية .

المستندات المطلوبة لاستخراج رخصة سماع الموسيقى:

(١) طلب من الشركة المالكة يقدم للادارة العامة للترخيص على النموذج المعد لذلك يذكر به اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته ، وعنوان المنشأة وأسمها التجاري ورقم الترخيص ، وتحديد المكان المطلوب العزف فيه بالموسيقى

(٢) حواله بريديه بقيمه رسوم الترخيص.

المستندات المطلوبة لاضافة كازينو قمار أو عاب مائدة علي الترخيص

لا يجوز مزاولة العاب المائدة أو إنشاء أو إقامة أو إضافة كازينو قمار لترخيص المنشآت الفندقية الابترخيص من وزارة السياحة وفقاً للضوابط التي تحدد وفقاً للجنة الكازينوهات والعباب المائدة والتي يعتمدها وزير السياحة .
أولاً : - مستندات قرار الإقامة أو إنشاء للكازينو .

طلب يقدم من الممثل القانوني للشركة المالكة الي الادارة العامة لترخيص الفنادق مرفق به رسم هندسي معتمد ببيان موقع ومكان الكازينو داخل المنشآة المطلوب إضافة مرفق الكازينو اليها وأن يكون مقيم علي فئة الخمس نجوم ويجوز أن يكون أربعة نجوم بمحافظتي البحر الاحمر وجنوب سيناء .

عقد تأسيس الشركة علي أن يكون من غرضها إقامة وتشغيل المنشآت الفندقية ونسخة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية حديثة ..

يتم مخاطبة الادارة العامة للشئون الهندسية بالرسومات الهندسية لموقع الكازينو وفي حالة موافقتها علي الرسومات الهندسية ومتابقتها للواقع يتم العرض علي لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية وبعد موافقة اللجنة علي الإقامة يتم عرض مذكرة علي السيد الوزير لإصدار قرار بالإقامة أو الإنشاء .

ثانياً: - قرار ادارة وتشغيل الكازينو .

طلب من الشركة المالكة مرفق به عقد الادارة والتشغيل وإذا كان بلغة غير العربية يجب إحضار نسخة مترجمة للعربية من مكتب ترجمة معتمد .

عقد تأسيس الشركة المديرة علي أن يكون من غرضها إدارة وتشغيل كازينو ويشمل التسجيل التجاري والبطاقة الضريبية مضافاً اليهما إسم وعنوان الكازينو الملحق بالفندق بناءً على تذكرة لترخيص الشركة المالكة مع تقديم شهادات الخبرة للشركة في إدارة الكازينوهات .



٣٤٩٧٥



Ministry of Tourism

الرسوم المقررة للتعديل

- لا يجوز إجراء تعديل بالمنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة الادارة العامة لترخيص المنشآت الفندقية ويقدم طلب إجراء تعديل المنشأة من المرخص اليه أو من ينوب عنه قانوناً إلى الادارة العامة للتراخيص
- أ- ويدرك بالطلب رقم الترخيص في إقامة المنشأة وتاريخ صدوره .
 - ب- تراخيص البناء موضح بها التعديلات إذا كانت هناك تعديلات إنشائية.
 - ت- نسخة من التصميمات الهندسية المعمارية للمنشأة توضح التعديل المطلوب .
 - ث- سداد الرسوم المقررة للتعديل .

للفنادق الثابتة وهي وفقاً للجدول التالي :


ثلاثة الآلف وخمسمائة جنيه	فنادق خمسة وأربعة نجوم
الفين وخمسة مائة جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
الفين جنيه	فنادق نجمتين نجمة واحدة

بعد عرض التصميمات الهندسية المقدمة بطلب التعديل أو الإضافة على الادارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة وفي حالة الموافقة يتم عمل معاينة للمراافق والإنشاءات الجديدة لبيان مدى مطابقتها للاشتراطات والمواصفات السياحية ، ويتم إضافة هذه التعديلات على ترخيص المنشأة بعد إستيفاء المواقف والاشتراطات الازمة لإجراء التعديل وسداد رسوم التعديل .

رسم التنازل عن المنشأة الفندقية:

- يسدد لصالح وزارة السياحة ما لا يزيد عن ٣٥ ألف جنيه ولا يقل عن ٥ آلاف جنيه .
- يسدد الرسوم المقررة باسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

خمسة وثلاثون الف جنيه	فنادق خمسة نجoms
خمسة وعشرون الف جنيه	فنادق أربعة نجوم
عشرة الاف حنية	فنادق ثلاثة نجوم
خمسة الاف جنيه	فنادق النجمة والنجمتين





جواز سفر ساري موضح به الاقامة لغير السياحة للممثل القانوني لشركة الإدراة ، مع تقديم شهادة من دار التمثيل السياسي أوالقنصلية التابع لها بحسن السمعه .

يتم العرض على لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية وبعد موافقة اللجنة علي شركة الإدراة بالترخيص لها ومعاينة الكازينو علي الطبيعة لبيان مدى صلاحيته للتشغيل السياحي يتم عرض مذكرة علي السيد الوزير لاستصدار قرار بالترخيص لها بإدارة وتشغيل كازينو العاب مائدة .

تعيين مدير مسئول بعد إستيفاء المستندات الازمة لمدير لказينو والعرض علي لجنة الكازينوهات بقطاع المنشآت الفندقية والسياحية إذا كان المدير أجنبياً شهادة حسن سير و سلوك من دار التمثيل الدبلوماسي أوالقنصلية للدولة التابع لها ، وترخيص عمل للإجانب وجواز سفر ساري موضح به الاقامة لغير السياحة وشهادات الخبرة .

ويجب تحديد العاب المائدة والقمار بترخيص مزاولة النشاط وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ويكون ترخيص الكازينو مرتبط بترخيص المنشأة الفندقية ويدور وجوداً وعدماً بسريان ترخيص المنشأة الفندقية التي يقع بداخلها الكازينو .

ويصدر ترخيص التشغيل للكازينو بعد جاهزيته للتشغيل وورود موافقة الحماية المدنية علي التشغيل وصدور القرار وزير اقتصاد الكازينو باسمه باربع شركات الإدراة

الرسوم :-

يسدد الرسوم المقررة باسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

أولاً : - رسوم الموافقة المبدئية : -

مبلغ	الغرض
ثلاثة الآف وخمسمائة جنيه.	لتقدم لأول مرة
ثلاثة الآف وخمسمائة جنيه	إعادة إصدار للموافقة
الف وسبعمائة وخمسون جنيهًا	تجديد الموافقة

رسم تفتيش سنوى : - شاملة ترخيص المنشأة والخمور وسماع الموسيقى والمدير فقط .

لفنادق الثابتة يتم سداد الرسوم المقررة وفقاً للجدول التالي : -



ثلاثة ألف وستمائة جنيه	فنادق خمسة نجوم
ثلاثة ألف ومائة جنيه	فنادق أربعة نجوم
الفين ومائة جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
الفين جنيه	فنادق النجمة والنجومتين

وذلك عن سنة كاملة إبتدأ من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت مدة التي تبقى فيها المنشأة مفتوحة



الإجراءات :

للحصول على موافقة مبدئية لإنشاء أو إقامة المشروع الفندقي من الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة يجب إتباع التالي

شروط التقدم :

يُقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية بإقامة وإنشاء مشروع منشأة فندقية إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة على النموذج المعد لذلك على أن يشتمل الطلب على البيانات الأساسية للمالك والمنشأة ويرفق به الرسومات الهندسية المعمارية وترخيص البناء المطابقة لها كمنشأة فندقية ، وكافة الأوراق والمستندات التي تتطلبهها администрации المختصة طبقاً لنموذج المستندات المعد .

علي أن يُذكر في الطلب البيانات الآتية :

- أ- إسم الطالب وصفته وجنسيته والسن مهنته وعنوانه والرقم القومي أو جواز السفر والعنوان التي توجه إليها إلكترونات والبريد الإلكتروني ..
- ب- اسم المالك أو مستأجر أو مستأجر المنشأة .
- ت- عدد العمالة المتوقعة تشغيلها بالمشروع الفندقي .
- ث- نوع المنشأة وموقعها والاسم التجاري المقترن لها .
- ج- الطاقة الإيوائية الإجمالية للمنشأة .
- ح- الدرجة السياحية المستهدفة مع الالتزام بالمواصفات السياحية طبقاً للدرجة المستهدفة .
- خ- التكلفة الاستثمارية الإجمالية للمشروع .

بعد تقديم الطلب إلى الإدارة المختصة مستوفياً الرسوم المقررة والمستندات المؤيدة للطلب تقوم الإدارة بتسجيل الطلب بالسجل المعد لهذا موضح به إسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب وتقوم الإدارة ببحث الملف هندسياً ومستندياً وفي حالة الاستيفاء يتم العرض على وزير السياحة لاستصدار قرار وزاري بإعتبار المشروع من عداد المشروعات الفندقية التي تحت الانشاء .

بناءً على صدور الموافقة المبدئية يمكن للشركة المالكة التقدم للإدارة المركزية لتراثي المنشآت الفندقية والاحتياجات السياحية للحصول على الموافقة على استيراد الاحتياجات الالزامية للمشروع من الخارج طبقاً للقوانين والقواعد المنظمة لذلك خلال مرحلة البناء وطبقاً للجدية يتم تجديد الموافقة المبدئية السياحية



٢٤٩٧٥

٥٠٣



Ministry of Tourism

وزارة السياحة

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والإحتياجات السياحية

إجراءات الحصول على ترخيص التشغيل للمنشأة الفندقية الصادر لها

موافقة مبدئية وقرار وزير ياعتبارها من المنشآت الفندقية التي تحت الإنشاء

فور الانتهاء من تجهيز الفندق يتقدم طالب الترخيص للمشروع الفندقي إلى الإدارة المركزية لترخيص بطلب يفيد بجاهزية الفندق للتشغيل واستقبال النزلاء على النموذج المعد لذلك وببناءً على ذلك يتم :

(١) تشكيل لجنة من وزارة اتسياحة نفعالية الهاينة للفندق لتقرير مدى جاهزيته للتشغيل السياحي من عدمه،

وبعد انتهاء أعمال لجنة معاينة التشغيل، تقوم اللجنة بتقدیم تقريرها .

(٢) ومخاطبة الإدارة العامة للحماية المدنية .

(٣) ومخاطبة الهيئة العامة للتنمية السياحية في حالة تخصيص الأرض المقام عليها المشروع.

(٤) ومخاطبة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في حالة تخصيص الأرض المقام عليها المشروع .

(٥) وأستيفاء جميع المواقف الأخرى الازمة لترخيص .

وبعد إستيفاء تلك المواقف وبناءً على ذلك يتم عرض مذكرة على السيد وزير السياحة بإصدار قرار وزير ياعتبارها من المنشآت الفندقية الجاهزة للتشغيل وعند ورود القرار الوزاري يتم إصدار ترخيص بالتشغيل للمنشأة الفندقية ويحق لها مباشرة النشاط السياحي وغير مصرح للمنشأة باستقبال نزلاء قبل الحصول على الترخيص، و ي يوجد الترخيص بصفة دائمة في المنشأة العدديه ويتم تقديمها بوجهات البرابييه بعد النطب.

ملحوظة : ويجوز إصدار قرار وزير باستخراج ترخيص تشغيل مؤقت بعد ورود موافقة الإدارة العامة

للحماية المدنية وجاهزية الفندق للتشغيل ولحين إستيفاء المواقف التالية .

● موافقة الهيئة العامة للأثار إذا كان المشروع يقع بمنطقة أثرية.

● موافقة مديرية الزراعة إذا كان المشروع يقع بمنطقة زراعية.

● موافقة وزارة الدفاع إذا كان المشروع يقع بمنطقة حدودية.

● موافقة الهيئة العامة للطرق والكبارى إذا كان المشروع مقاماً على الطرق السريعة.

● موافقة الإدارة العامة لحماية الشواطئ إذا كان المشروع أو بعض مراافقه مقاماً على الشاطئ.

ملحوظة آخر :

بناءً على صدور الترخيص للمنشأة الفندقية يتم إصدار التراخيص المكملة لمباشرة النشاط السياحي وفي حالة عدم سريان الترخيص لا يتم إصدار أي تراخيص مكملة (تراخيص المدير - الخمور - سماع الموسيقى) ، و يجوز أن يشتمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحق بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلي .



Ministry of Tourism

وزارة السياحة

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والإحتياجات السياحية

شروط تجديد الترخيص :

يتم تجديد ترخيص المنشأة بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة وفقاً للجدول التالي :

مائة جنيه	فنادق خمسة وأربعة نجوم
ستون جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
خمسون جنيه	فنادق نجمتين ونجمة واحدة

يتم مخاطبة الأجهزة المعنية لمتابعة إستيفاء باقى الإشتراطات الخاصة .

الترخيص التي تعطى للفنادق الثابتة هي ترخيص دائمة مالم ينص على تحديد مدتها وفقاً للإشتراطات الخاصة التي يراها مدير عام الترخيص و بعد سداد رسم المعاينة و يجوز تجديد الترخيص المحدد المدة لدد أخرى مالم تخطر الوزارة بوجود خطر داهم على أمن وسلامة أو صحة نزلاء أو رواد المنشأة .

الأشخاص المحظوظ الترخيص لهم :

١. المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .
٢. المحظوظ عليهم في جريمة حكم سبب وقوعها إغلاق المنشأة السياحية ونم نقض ثلاثة سنوات على صدور الحكم النهائي البات بالعقوبة ما لم يكن قد تم وقت التنفيذ .
٣. عدوم الأخلاق أو ناقصه بخلاف حكم إعطاء الترخيص إلى عديم الأخلاق أو ناقصه إلا إذا قدم النائب أو الوصي أو وكيل النائب بإقرار بأن يكون مسؤولاً عن اية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى بذلك على النواب الأوصياء

٢٠٢٤



٢٤٩٧٦



Ministry of Tourism

المنشأة الفندقية العائمة

■ **المنشأة الفندقية العائمة :** هي الباخر والسفن الثابتة والمحركة والتي ترسو أو تتحرك في النيل والمعدة لإيواء عموم الجمهور وصدر لها قرار من وزير السياحة وسواء كانت هذه المنشآت من الألواح المعدنية أو أية مادة بناة أو مبنية أخرى .

تقرير جاهزية الفندق العائم يعني :

■ الاستعداد النهائي لكافة الاشتراطات الأمنية والوقاية من أخطار الحريق / والصلاحية الفنية واللاحية / وصلاحية الأجهزة المعدات، والأدوات المرتبطة بها و أن مكانها المخصص للتشغيل جاهز للاستخدام و الاستعداد الفوري لاستقبال الزلاء وتقديم كافة الخدمات الفندقية للنزلاء .

■ **أولاً : المستندات المطلوبة:** - سواء للحصول على موافقة مبدئية للمشروع تحت الإنشاء أو للحصول على ترخيص بالتشغيل السياحي لمنشآت الجاهزية تشمل

- في حالة طلب إقامة وترخيص منشأة عائمة في النيل ؛ يجب موافقة الهيئة العامة للنقل النهري.

- في حالة طلب إقامة وترخيص منشأة عائمة أمام السد يجب موافقة اللجنة التنسيقية العليا .

- مع مراعاة الحظر الصادر من مجلس المحافظين بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٨ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء آنذاك (يحظر إصدار أية تراخيص لإنشاء عائمات نهرية جديدة بكل محافظة .

ويرفق المستندات الآتية :

١. طلب الحصول على موافقة مبدئية على النموذج المعد لذلك أو طلب الترخيص بالتشغيل لمنشأة فندقية عائمة علي النموذج المعد لذلك لكل إدارة مختصة .
٢. صورة من الرقم القومي أو جواز سفر ساري ، صحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل السياسي أو القنصلية التابع لها بسوابقه وحسن سيره وسلوكه .
٣. إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق نسخة من عقد تأسيس الهيئة أو الشركة و سجل تجاري وبطاقة ضريبية حديثة .
٤. تقديم عقد إنشاء الخاص بالوحدة العائمة .

٥. نسخة من الرسومات الهندسية المعمارية مستوفاة للمواصفات السياحية وتشمل (المساقط الأفقية لكل منسوب بالوحدة العائمة و الواجهات والقطاع الرأسى الخاصة بها) ويذكر في الرسومات الهندسية للوحدة العائمة التوزيع الداخلي للإعاشرة والمرافق والمواصفات الخاصة بالبدن والماكينات والابعاد والغاطس

٦. الرسومات الهندسية للوحدات العائمة المتحركة تكون معتمدة من الهيئة العامة للنقل النهري، و الوحدات العائمة الثابتة تكون رسوماتها الهندسية معتمدة من الادارة المختصة باللائحة الداخلية داخل كل محافظة، ويرفق معه تفاصيل



٢٠١٧

٢٠١٧



Ministry of Tourism

٧. تقرير مفصل لمكونات المشروع الفندقي بإجمالي الطاقة الإيوائية و مرفقه .
٨. خطة زمنية محددة به التوقيت الزمني لإفتتاح المشروع بالكامل وكل مرحلة منه (إذا كان تحت الإنشاء) .
٩. إقرار بتحديد خط السير للوحدة العائمة .
١٠. التعهد بتقديم ما يفيد الرسو على مراسى مستوفاة الاشتراطات الصحية و البيئية قبل التشغيل .
١١. بعد إستيفاء جميع المستندات والرسومات الهندسية يكلف الطالب بسداد الرسوم المقررة خلال أسبوع من تاريخ أبلاغه .

ملحوظة

تقديم الرسومات الهندسية في وجود مهندس المشروع إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة لمناقشتها الرسومات المقدمة للمشروع وفي حالة وجود ملاحظات بإستيفاء اية بيانات بالرسومات أو تعديلات يتم توقيع المهندس الممثل عن الشركة طالبة الترخيص بالتوقيع على أقرار بالدلة الزمنية التي سيتم فيها الإنتهاء من إستيفاء تلك التعديلات الملاحظات على الرسم في عدة أقصاها شهر من تاريخه ولا اعتبر الطالب كأن لم يكن ويتم مخاطبة الهيئة العامة للنقل النهري بالرسومات المقدمة لاعتمادها وموافقتنا بنسخة منها بعد الإعتماد .

في حالة التكهين

١. يقدم طلب التكهين الى الادارة العامة لترخيص المنشآت الفندقية موقع من الممثل القانوني للشركة المالكة بعد موافقة الجمعية العمومية الغير العادية علي التكهين (بالنسبة لشركات الاموال) واعتماد المحضر من الجهة الادارية وفي حالة شركات الاشخاص يجب موافقة جميع الشركاء المتضامنين للشركة المالكة للفندق المطلوب تكهينه ويدرك بالطلب الطاقة الإيوائية للفندق العائم المراد تكهينه وطاقة الإيوائية ، و كذا الطاقة الإيوائية للفندق العائم الجديد بدلاً عن الم Kahn .

٢. يتبعه الطالب بسداد جميع المديونيات والمستحقات للجهات المنوط بالمال العام وسداد مدعيونيات مراسى وزارة السياحة بالاقصر ويرفق معه اصل الترخيص السياحي للفندق المطلوب تكهينه على أن يكون ساري ومدد عنه الرسوم حتى تاريخه ، ومر أكثر من خمسة عشر عام على إنشاء الفندق العائم المطلوب تكهينه أو الترخيص الصادر له

٣. يجوز لوزير السياحة الموافقة على طلب التكهين ، وله قبول طلب الشركة المالكة للفندق الم Kahn بزيادة الطاقة الإيوائية للفندق بدلاً عن الم Kahn بالشروط والأوضاع التي يقرها .

٣٠ دكتور

ـ



٦٥٣٣٣٣٣



Ministry of Tourism

وزارة السياحة

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والإحتياجات السياحية

٤. بعد التأكيد من سداد جميع المديونيات المستحقة للجهات المنوط بها المال العام يتم إخطار الهيئة العامة للنقل النهري لإتخاذ اللازم نحو التقطيع والمتابعة والشراف على الفندق العام المكون لحين الانتهاء التام من تقطيعه وتخريده وإخطار الوزارة بتمام التقطيع .

٦. يجوز موافقة وزير السياحة علي إلغاء التراخيص السياحية مؤقتاً للفندق العام المراد تكهينه لحين إستيفاء الردود من الجهات المنوط بها المال العام ، ويتم إخطار الجهات المعنية بصورة من قرار الإلغاء .

إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية

١. يتقدم مالك مشروع الفندق العام أو المكون الي الإدارة العامة للشئون الهندسية بطلب علي النموذج المعد مسبقاً من الادارة المذكورة ويرفق معه المستندات السابق الاشارة اليها للحصول علي الموافقة المبدئية .

٢. تقوم الادارة المختصة بمخاطبة الهيئة العامة للنقل النهري لاعتماد الرسومات الهندسية للوحدة العائمة ومتابعة الشروط الخاصة بالصلاحية اللاحية .

٣. عند ورود الرسومات الهندسية المعتمدة، وسداد الرسوم المقررة ؛ والتقدم بالمستندات وموافقة وزير السياحة علي اعتبار الفندق العائم الجديد أو بديل المكون من عداد المنشآت الفندقية تحت الإنشاء والذي بموجبه يتم إصدار الموافقة المبدئية للمنشأة العائمة ،

٤. في حالة الفندق بديل المكون يجوز الموافقة علي تأسيس شركة جديدة غرضها إقامة وانشاء وتملك وتشغيل فندق عائم جديد بذات الشركاء أو المساهمين بالشركة المالكة للفندق العام المكون ويجوز الموافقة علي دخول شركاء جدد لزيادة نسبة رأس المال وطبقاً لما يقره وزير السياحة .

ثانياً : الرسوم :-

- يسدد الرسوم المقررة باسم المنشأة لصالح وزارة السياحة وفقاً للجدول التالي :

- أولاً : رسوم الموافقة المبدئية :-

الغرض	مبلغ
للتقدم لأول مرة	ثلاثة الآف وخمسمائة جنيه
إعادة إصدار للموافقة	ثلاثة الآف وخمسمائة جنيه
تجديد الموافقة	الف وسبعمائة وخمسون جنيهاً



٢٠١٥

٢٠١٥



رسم تفتيش سنوي :- شاملة تراخيص المنشأة والخمور وسماح الموسيقى والمدبر فقط.

للفنادق الثابتة يتم سداد الرسوم المقررة وفقاً للجدول التالي :-

ثلاثة ألف وستمائة جنية	فنادق خمسة نجوم
ثلاثة ألف ومائة جنية	فنادق أربعة نجوم
الفين ومائة جنية	فنادق ثلاثة نجوم

وذلك عن سنة كاملة إبتدأ من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيا كانت مدة التي تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

سداد الرسوم المقررة للتعديل

للفنادق العائمة وهي وفقاً للجدول التالي :-

ثلاثة الآلف وخمسماة جنية	فنادق خمسة و أربعة نجoms
الفين وخمسة مائة جنية	فنادق ثلاثة نجوم

لا يجوز إجراء تعديل بالمنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة الادارة العامة لترخيص المنشآت الفندقية ويقدم طلب إجراء تعديل المنشأة من المرخص اليه أو من ينوب عنه قانوناً إلى الادارة العامة لترخيص

أ- ويدرك بالطلب رقم الترخيص في إقامة المنشأة وتاريخ صدوره .

ب- تراخيص البناء موضح بها التعديلات إذا كانت هناك تعديلات إنشائية .

ت- نسخة من التصميمات الهندسية المعمارية للمنشأة توضح التعديل المطلوب .

ث- سداد الرسوم المقررة للتعديل .

بعد عرض التصميمات المعمارية المقدمة بطلب التعديل أو الإضافة على الادارة العامة للشئون الهندسية بالوزارة وفي حالة الموافقة يتم عمل معاينة للمراافق والإنشاءات الجديدة لبيان مدى مطابقتها للاشتراطات والمواصفات السياحية ، ويتم إضافة هذه التعديلات على ترخيص المنشأة بعد إستيفاء الموقفات والاشتراطات الازمة لإجراء التعديل وسداد رسوم التعديل .

رسم التنازل عن المنشأة الفندقية أو السياحية :

يسدد لصالح وزارة السياحة ما لا يزيد عن ٣٥ ألف جنيه ولا يقل عن ٥ آلاف جنيه . للفنادق العائمة

يتم سداد مبلغ وقدرة خمسة وثلاثون الف جنيه أي كان فئة تقيمها





Ministry of Tourism

إجراءات الحصول على ترخيص بالتشغيل للمنشأة الفندقية الصادر لها موافقة

مبدئية وقرار وزير بإعتبارها من المشروعات الفندقية التي تحت الإنشاء

فور الانتهاء من تجهيز الفندق يتقدم طالب الترخيص للمشروع الفندقي إلى الإدارة المركزية للتراخيص بطلب يفيد بجاهزية الفندق للتشغيل واستقباب النزلاء وفي حالة الغنادق العائمة يرفق بالطلب صورة من التراخيص الملحوظة ومايفيد توفير مراسى للفندق العائم وبناءً على ذلك يتم :

- (١) تشكيل لجنة من وزارة السياحة للمعاينة النهائية للفندق لتقرير مدى جاهزيته للتشغيل السياحي من عدمه، وبعد انتهاء أعمال لجنة معاينة التشغيل، تقوم اللجنة بتقديم تقريرها .
- (٢) ومخاطبة الإدارة العامة للحماية المدنية .
- (٣) مخاطبة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشأن الاشتراطات الأمنية .
- (٤) وأستيفاء جميع المواقف الأخرى الالزمة للترخيص .
- (٥) سداد رسوم التفتيش السنوي ورسم الدمعة .

وبعد إستيفاء تلك المواقف وبناءً على ذلك يتم عرض مذكرة علي السيد وزير السياحة بإصدار قرار وزاري يخبار بذلك من رئيسة الهيئة التقديرية للبنية التحتية وعدد ورود القرار توراري يتم إصدار سريمين بتشغيل المنشآة الفندقية ويحق لها مباشرة النشاط السياحي وغير مصرح للمنشأة باستقبال نزلاء قبل الحصول على الترخيص، ويتوارد الترخيص بصفة دائمة في الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية العائمة ويتم تقديمها للجهات الرقابية عند الطلب.

ملحوظة: ويجوز إصدار قرار وزاري بإستخراج ترخيص تشغيل مؤقت بعد ورود موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية وجاهزية الفندق للتشغيل ولحين إستيفاء باقي الاشتراطات الخاصة

ملحوظة أخرى:

بناءً على صدور الترخيص للمنشأة الفندقية يتم إصدار التراخيص المكملة لمباشرة النشاط السياحي وفي حالة عدم سريان الترخيص لا يتم إصدار أي تراخيص مكملة (تراخيص المدير - الخمور - الموسيقى)، ويجوز أن يشتمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلي .



٢٤٩٧٠



Ministry of Tourism

وزارة السياحة

قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية والإحتياجات السياحية

شروط تجديد الترخيص :

يتم تجديد ترخيص المنشأة بعد سداد رسم يعادل رسم المعاينة وفقاً للجدول التالي :

إذا كانت مدة الترخيص شهر أو أكثر .

مائة جنيه	فنادق خمسة و أربعة نجوم
ستون جنيه	فنادق ثلاثة نجوم
خمسون جنيه	فنادق نجمتين و نجمة واحدة

يتم مخاطبة الأجهزة المعنية لمتابعة إستيفاء باقى الإشتراطات الخاصة .

يتم تجديد تراخيص الفنادق العائمة سنوياً و ذلك بعد التأكد من الصلاحية اللاحية للباخرة السياحية من الهيئة العامة

للنقل النهري و سداد الرسوم السنوية المقررة وفقاً للدرجة السياحية المستهدفة أو الصادر بها قرار تقييمها .

يقدم المرخص إليه في الفندق العائم الذي يسير في النيل أو أمام السد سند رسوم الفندق العائم على المراسى طبقاً لخط
سير الفندق السابق صرف الترخيص له على أساسه ، ويجب توفير مرسى خاص للفندق العائم الثابت في مكان رسوه
على النحو الثابت بترخيص المنشأة .

التراخيص التي تعطى للفنادق العائمة هي تراخيص دائمة مالم ينص على تحديد مدتها وفقاً للإشتراطات الخاصة التي
يراهما مدير عام التراخيص وبعد سداد رسم المعاينة ويجوز تجديد الترخيص المحدد المدة لدد أخرى مالم تخطر الوزارة
بوجود خطر داهم على أمن وسلامة أو صحة نزلاء أو رواد المنشأة .

الأشخاص المحظوظ الترخيص لهم :

١. المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف و لم يرد إليهم اعتبارهم .
٢. المحكوم عليهم في جريمة حكم سبب وقوعها إغلاق المنشأة السياحية ولم تمض ثلاثة سنوات على صدور الحكم
نهائي البات بالعقوبة ما لم يكن قد تم وقت التنفيذ .
٣. عديمي الأهلية أو ناقصيها لا يجوز إعطاء التراخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها أو القصر إلا إذا تقدم النائب أو
الوصي أو وكيل النائب بإقرار بأن يكون مسؤولاً عن اية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى ذلك على النواب الأوصياء .



٢٤٩٧٦

٢٤٩٧٦



شركات الادارة الفندقية

شروط ترخيص شركات الادارة الفندقية :

● لا يجوز لأى شركة ادارة فندقية إدارة وتشغيل أية منشأة فندقية إلا بترخيص خاص في ذلك من وزارة السياحة وفقاً للمشروع والإجراءات المنصوص عليها بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن شروط وإجراءات ترخيص شركات الادارة الفندقية .

- لا يجوز للمنشأة الفندقية السماح بإدارتها وإستغلالها إلا بترخيص صادر من وزارة السياحة .
- على المُرخص له بمنشأة فندقية إبلاغ الإداره المركزية للترخيص باسم المستغل أوشركة الإداره مع إيداع نسخة من عقد الإداره أوالاستغلال و صورة من ترخيص شركة الإداره و بيان من له الحق في تجديد التراخيص ، ويجب أن تكون توقيع هذه النسخة مودعة بموجب محضر إيداع موقع عليه من الطرفين أو من يمثلهما قانوناً ويجب أن تكون تعليقها تمهيداً لعليه التوقيع أو شهادة التاريخ من الجانبيين بصلحة الشهرين العقاري أو غيره من أسلوكيه تمهيداً لاستكمال بصحه التوقيع علي عقد الإداره .

● البيهقى الضوابط التي تحدد احـاءات تـرخيص شـركـات الـادـارـةـ بـالـمـنـشـآـتـ الفـنـدـقـيـةـ :

- لا يجوز للمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته أن تتعاقد مع شركة إداره غير مرخص بها من وزارة السياحة طبقاً للضوابط و الشروط المنصوص عليها ، و يقتصر دور هذه الشركات على إداره المنشآت و المنتجعات و القرى السياحية و الفندقية و تسويق وحدات إقتسام الوقت للمنشآت و القرى و المنتجعات المتعاقدة معها هذه الشركات لإدارتها و حاصلة منها على وكالة بالتصرف في الوحدات سواء بالبيع أو الإداره أو التسويق .

- ويقدم طلب الترخيص بشركة للإداره الفندقية إلى الإداره المركزية للترخيص بقطاع المنشآت الفندقية و السياحية بوزارة السياحة على النموذج المعده لذلك و يشترط لمنح الترخيص لشركة الإداره الفندقية توافر الآتى :

أولاً : المقر و مواقفاته :

يشترط شهـنىـ المـقـرـ شـاهـىـ :



- أن يكون في منطقة مناسبة لنشاط الإداره الفندقية .

- أن يكون في وحدة مستقلة عن أي نشاط آخر .

- لا تقل مساحة المقر عن ٦٠ متراً مربعاً و يستثنى من ذلك الشرط مكـافـعـ الشـركـاتـ الـتـىـ تـكـونـ فـيـ أحـدـ المـنـشـآـتـ الفـنـدـقـيـةـ .

- أن يكون معد و مؤثثاً تأثيثاً لائقاً بأعمال الإداره الفندقية و ما تمارسه الشركة من أنشطة سياحية في إطار القانون و يكون مزوداً بأجهزة الاتصال و المعلومات الحديثة

أ.م.ا

٥- ألا تقل مدة الإيجار في حال كونه مستأجرًا عن مدة أربع سنوات متصلة أو أن يكون العقد مصدقاً عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق تتم المعابنة و التأكيد من إستيفاء تلك الإشتراطات و مدى ملائمة المقر من خلال الإدارة المركزية لترخيص المنشآت الفندقية و السياحية

ثانياً : الشكل

يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل شركة أموال وأن تتوافق فيها الشروط التالية :

- ١- أن يكون غرض الشركة الأساسي هو إدارة المنشآت الفندقية (القرى و المنتجعات السياحية و الفنادق العامة و الثابتة) أيًا كانت درجاتها السياحية .
- ٢- ألا يقل رأس المال المصدر و المدفوع عن مليوني جنيه مسدد بالكامل .
- ٣- ألا يقل ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .
- ٤- أن تؤدي الشركة الطالبة تأميناً لوزارة السياحة مائتي ألف جنيه سواء بایداع نقدى أو بخطاب ضمان نهائى وغير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك صادر من الشركة لصالح وزارة السياحة .
- ٥- أن يكون للشركة مدير مسئول .

ثالثاً : شروط خاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الا يقل ثلث أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في المنشآت الفندقية أحدهم على الأقل عشر سنوات .

رابعاً : شروط خاصة بالمدير المسئول

يشترط في المدير المسئول عن شركة الإدارة الفندقية ما يلى :

- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .
- ٢- إذا كان مصرياً يجب أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية إجاده تامة من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .
- ٣- أن تكون له خبرة في مجال أعمال الإدارة الفندقية بكل صورها و درجاتها لا تقل عن عشر سنوات منهم ثلث سنوات على الأقل مدیراً بفنادق أربع نجوم أو خمس نجوم بالفنادق المصرية أو ما يعادلها من الفنادق العالمية والأجنبية ، وبالنسبة للشركات القائمة وقت صدور هذا القرار يعتد بمدة الخبرة المتواقة لمديريها المسئول .
- ٤- أن يكون متفرغاً لأداء العمل وأن يقتصر عمله على إدارة شركة واحدة ويجوز أن يكون من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط الخاصة بالمدير .
- ٥- أن يكون حاصلاً على تصريح عمل في حالة المدير الأجنبي .

- ٦- ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف و الأمانة و ذلك من خلال صحفة الحالة الجنائية إن كان مصرياً و شهادة بحسن السير و السمعة الطيبة والحميدة مصدقاً عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبي .



١٢

٧- في حالة كون المدير المسئول أجنبياً يتعين أن يكون بجانبه مساعدًا مصرى الجنسية و من ذوى الخبرة في مجال الإدارة الفندقة لمدة لا تقل عن ثلات سنوات.

البيانات و المستندات المطلوبة للترخيص :

أولاً : البيانات

١- إسم الشركة و شكلها القانوني و غرضها الأساسي و رأس المال و مقرها و عنوان مراسلاتها و الفاكس و البريد الإلكتروني .

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة و مدة خبراتهم في مجال الفندقة و إسم العضو الذي تصل مدة خبرته إلى عشر سنوات .

٣- إسم الممثل القانوني و العضو المنتدب للإدارة من مجلس الإدارة إن وجد و مدة نوع خبرته في الإدارة الفندقة .

٤- إسم المدير المسئول مع بيان جنسيته و مدة خبرته في الإدارة الفندقة و المنشآت التي عمل بها و نوع العمل و إسم مساعدته المصري إن كان المدير المسئول أجنبي

ثانياً : المستندات

١- صورة من عقد تكوين الشركة و ملخصه المسجل و الشهر و موضح به أن الغرض الأساسي للشركة هي ادارية و تشغيلية . منشآت فندقية وما يتبعها .

٢- صورة من صحيفة الاستثمار أو الشركات المشهر بها عقد الشركة .

٣- صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى و البطاقة الضريبية حديثة .

٤- صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إن كان مصرياً و شهادة بحسن السمعة مصدقاً عليها من القنصلية المختصة إن كان أجنبياً .

٥- صحيفة الحالة الجنائية للشريك كعضو منتدب للإدارة إن وجد .

٦- ميزانية إفتتاحية موقعة و بيان برأس المال المصدر و المدفوع معتمدين من محاسب قانوني .

٧- عقد إستغلال مقر الشركة سواء كان إيجار أو تملك وفق البند أولاً .

٨- إيصال أداء التأمين المنصوص عليه بالبند رقم ٥ ثانياً من هذه الفقرة .

٩- عقد الهاتف المركب بمقر الشركة لإستغلاله فاكس لراسلات الشركة .

١٠- بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكتروني الخاص بالشركة موقعاً عليه من طالب الترخيص بكونه عنوان لراسلات الشركة .

١١- إيصال سداد رسم الترخيص .

- يتم متابعة أعمال الشركة و المقر .



٢٤٩٧٥

- وفي حالة تغيير المقر الرئيسي أو الفرعى لشركة الإدارة دون إخطار الإدارة العامة للتراخيص يتم سحب أوغلق أو الغاء تراخيص الشركة و ذلك بعد العرض على وزير السياحة وإخطار ملاك الفنادق المتعاقد معها الشركة بسحب التراخيص لحين توفيق أوضاعها في الاحوال التالية :-
 - إذا نتج عن إدارتها الأضرار بسمعة البلاد السياحية .
 - إذا خالفت شروط التراخيص والأسباب التي من أجلها تم الموافقة علي استصدار التراخيص لها .
 - إذا أخلت شركة الإدارة بالعمل السياحي والمواصفات السياحية و قامت بأعمال تضر بالمصلحة الاقتصادية للمنشأة التي تديرها ، أو قامت بأعمال تضر بالصحة العامة أو بأمن وسلامة مصر ورواد المنشآت يتم سداد مبالغ تقدرها الوزارة وفقاً لحجم تلك الأضرار على أن لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه ، و تخطر النيابة العامة بتلك الأضرار و الجهات المختصة الأخرى .

بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أو التي يكون القوام الأساسي من مجلس إدارتها أجنبى عليها أن تودع بالوزارة ما يثبت أن لديها رأسمال مصدر ومدفوع بالكامل لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية ، وأن يكون للمدير المسؤول إذا كان أجنبياً مدير مساعد مصرى وذلك إلى جانب الاشتراطات الأخرى المطلوبة لشركات الإدارة المصرية .

١٢٣٤٥٦



٢٤٩٧٠

دليل الترخيص للمنشآت السياحية

"المطعم والكافيتريات والأنشطة الملحقة بها"

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

تعتبر منشأة سياحية أى من المحلات والمطاعم والمقاهي والكافيتريات والحلوانى والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات بإختلاف أنواعها والمعدة لاستهلاكها فى ذات المكان و تلك الملحقة بها إعداد وجبات سريعة و توصيلها لمستهلكيها " Take Away " و كذلك الموجودة داخل المطارات والمراکز التجارية و داخل الأماكن الأثرية والمحميات الطبيعية والملاهى والنوادى ذات الطابع السياحى و كذا التابعة للسلسل العاملية والمحلىة سواء التى سبق الترخيص بها من وزارة السياحة أو من غير وزارة السياحة أو التى لم يصدر بها ترخيص بعد .

شروط الحصول على ترخيص المحال والمطعم والكافيتريات والكافيهات والحلوانى والأماكن التي تقدم المأكولات والمشروبات باعتبارها منشأة سياحية :

أولاً : الموقع والمقر

يشترط في موقع و مقر المنشأة السياحية ما يلى :

- أن يكون في منطقة تتناسب مع وجود السياح و بحسب ما يقدم لهم من خدمات أو ممارسة النشاط السياحي بالإضافة إلى الأماكن الكائنة بالطارات والمراکز التجارية والأماكن الأثرية والملاهى و الفنادق و النوادى ذات الطابع السياحى و غيرها من الأماكن التي تتناسب مع وجود منشأة سياحية .



٢٤٩٧٦

-٢- ألا يكون الموقع بطريق أو حي أو منطقة محظوظ بها قامة محال عامة من السلطة المختصة بذلك (المحافظ المختص بناء على إقتراح المجالس المحلية المختصة)

بحسب ما ينص عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و يمكن لوزير السياحة التصريح و الموافقة على ما يخالف ذلك البند بناء على إقتراح غرفة المنشآت السياحية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص .

-٣- ألا يكون العقار الواقع به المحل آيل للسقوط أو مقرر إزالته ، و ذلك من خلال شهادة سلبية من الجهة الإدارية المختصة .

-٤- أن يكون موافقاً لكافة الإشتراطات الهندسية المنصوص عليها بقرار وزير الإسكان رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ وكافة القرارات اللاحقة له في هذا الشأن .

-٥- أن يبتعد عن الورش والمصانع والمحال الصناعية والقلقة للراحة و غيرها من المخازن الكبرى و الصوامع مسافة لا تقل عن ٥٠ متر إلا إذا كانت هذه المنشآة تقوم على خدمة هذه الأنشطة .

-٦- أن يكون موافقاً لجميع الإشتراطات التي تطلبها الإدارة العامة للحماية المدنية و جهاز حماية شؤون البيئة .

-٧- ان يكون المقر بمدخل مستقل بذاته و يجوز إضافة انشطة اخرى سواء كانت سياحية أو تجارية مستقلة بذاتها و ملحةة بالمنشأة الأصلية لخدمة روادها أو يستلزمها النشاط الأصلى .

-٨- أن يتوافق هندسياً و متطلبات سلامة الغذاء من حيث الإنشاء و التصميم بما يتيح الإنتاج و الحفظ و العرض الآمن للأغذية .

ثانياً : شروط خاصة بالمدير المسئول

يشترط في المدير المسئول للمنشأة السياحية ما يلى :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .

٢- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة



٢٩٧٥

٣- أن تكون له خبرة في العمل بالقطاع ذات النشاط مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمؤهل العالي وسبعين سنتاً للمؤهل المتوسط وتعتمد شهادة الخبرة من غرف المنشآت السياحية .

٤- أن يكون متفرغاً لأداء العمل .

٥- أن يكون ملماً بالتعرف الكاملة لأساسيات سلامة الغذاء من خلال شهادة مثبتة لذلك من الجهة المختصة .

٦- أن يكون حاصلاً على تصريح عمل في حالة المدير الأجنبي .

٧- ألا يكون قد صدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة و ذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصرياً وشهادة بحسن السير و السمعة الطيبة و الحميدة مصدقاً عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبي .

٨- يحق للمنشأة الواحدة الترخيص لأكثر من مدير على أن يقتصر عمله على المنشأة المرخص لها أو فروعها في نطاق ذات المدينة الكائنة بها .

٩- وفي حالة وفاة المدير المسئول أو عزله أو إنهاء عمله بالمنشأة أو فقد أحد الشروط المتقدمة يتبعن على صاحب الترخيص إذ لم يكن مرخصاً لمديرين آخرين تعين مدير مستول غيره تتوافر فيه ذات الشروط خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الوفاة أو تركه العمل و إلا ترتب على ذلك غلق المنشأة إدارياً .

لا يتم تجديد رخصة المدير المسئول إلا بموافقة المنشأة المرخص عليها سواء كانت من صاحب الترخيص أو المستغل للمنشأة .



البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص للمشروع :

أولاً : البيانات

- ١- إسم الطالب رباعياً و جنسيته و مؤهله و سنه و محل إقامته و عنوانه الذى توجه عليه المراسلات و البريد الإلكتروني و الفاكس و التليفون .
- ٢- نوع المنشأة موضوع الطلب و مواصفاتها و ما تختصص فيه من مأكولات أو مشروبات أن كانت - و الاسم و السمة التجارية و العلامة الخاصة بها .
- ٣- اسم المدير المسئول و مؤهله و محل إقامته و عنوان مراسلاتة و جنسيته و سنه و خبراته السابقة إن وجدت و درجة إمامته بأساسيات سلامة الغذاء و الدورات و الشهادات التي حصل عليها في هذا المجال و رقم ترخيصه إن كان و يتعدد هذا البيان في حالة وجود أكثر من مدير .
- ٤- عنوان المنشأة و بيان الموقع الكائنة به و مساحتها وما إذا كانت بعقار مؤجراً أم مملوكاً والسند المثبت لذلك و القيمة الإيجارية لها ولو كانت مملوكة لطالب الترخيص .
- ٥- عدد العاملين المتوقع تشغيلهم في تلك المنشأة و برامج تدريبهم بحسب رؤية المنشأة طالبة الترخيص .
- ٦- عدد ونوعية الآلات الميكانيكية والكهربائية المتوقع استغلالها وتشغيلها بالمنشأة وكيفية تشغيلها والقوى الكهربائية التي تحتاجها .
- ٧- الشكل القانوني للمنشأة (فردى - شركة و نوعها) .
- ٨- التكلفة الإجمالية للمنشأة .
- ٩- الأدوات و المهام المتوقع إستيرادها لأجل تشغيل المنشأة .



٢٤٩٧٥

ثانياً : المستندات

أ- إذا كان الطالب شركة

- ١- صورة رسمية من عقد التأسيس و ملخصه المشهر به .
- ٢- صورة رسمية من مسجلة قيد الشركة بالتجاري .
- ٣- صورة من صحيفة الشركات النشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .
- ٤- البطاقة الضريبية موضح بها إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة النشاط .
- ٥- بيان بأسماء الشركاء و عناوينهم و جنسياتهم .
- ٦- صحف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول .
- ٧- ميزانية إفتتاحية للشركة موقعة من محاسب قانوني .

ب- إذا كان الطالب منشأة فردية

- ١- صورة رسمية من البطاقة الضريبية موضح بها إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة نشاطها .
- ٢- صورة القيد في السجل التجارى موضح به إسم المنشأة و عنوانها و طبيعة نشاطها .
- ٣- إثبات الشخصية (بطاقة رقم قومي - جواز سفر) .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥- شهادة من الجهة الدبلوماسية الممثلة لدولة الطالب الأجنبي عن سوابقه و حسن سيره و سلوكه .
- ٦- تصريح بالإقامة أو تصريح عمل بالنسبة للطالب الأجنبي .

ت- مستندات تقدم من طالب الترخيص سواء شركة أو منشأة فردية

- ١- رسم هندسى بالمكان شاملًا المساقط الأفقية و القطاعات الرئيسية و رسومات الواجهات و وسائل العرض بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ و موضح المواصفات الإنسانية الكاملة للمبنى و المكان المراد الترخيص به .



- ٢- دسِم عام للموقع على خريطة مساحية بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكي من مهندس نقابي معتمد و مصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة موضح به أقرب الأماكن المحظور الترخيص بمنشأة سياحية وفق أحكام هذا القرار و يقدم المطلوب بالبندين السابقين على C.D (أتو كاد) .
- ٣- عقد الإيجار أو الإنتفاع - الإستغلال - أو صورة من مستندات الملكية مع تقديم أصلها للإطلاع عليها و إقرار بالقيمة الإيجاريه لها و كونها مملوكة لطالب الترخيص .
- ٤- عقد الهاتف المركب بالمقر لاستغلاله فاكس للراسلات وكذا بيان بالموقع الخاص بالبريد الإلكتروني الخاص بطالب الترخيص .
- ٥- إيصال سداد الرسوم و يمكن تاجيل هذا المستند لحين إخطار طالب الترخيص بما يتبعه عليه سداده .



أنواع الرسوم والمصاريف المطلوبة :

رسم المعاينة

- يُؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وبالموافقة المبدئية على الموقع والمقروءة يحتسب رسم المعاينة بواقع عشرة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة إذا كان الطلب بشأن الترخيص أول مرة و مبلغ خمسة جنيهات إذا كان الطلب بتعديل الترخيص بمنشأة مرخص بها من قبل وإذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل على رسم مائة جنيه عن كل فتحة .

و لا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن ألف جنيه ولا يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه
في كل الأحوال وفى حالة عدم سداد رسم المعاينة فى الموعد المحدد المذكور يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد سداد الرسم المذكور ورسم إضافى قدره مائتان جنيه .

رسم النظر

- فى حالة كون الإشتراطات المتبقية أو إحداها هي الإشتراطات الهندسية أو ما يتصل بها فإن طالب الترخيص يلتزم عند إستيفائها بسداد رسم نظر قدره خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة وبحد أدنى مائتان جنيه وحد أقصى ألف جنيه .

- ويدخل فى إحتساب المساحة عند تقدير رسمي المعاينة و النظر مساحة الأدوار كل دور على حده مضافاً إليها البراندات والمساحات المكشفة والسطح إذا كانت ضمن المنشأة

- فى حالة عدم أداء رسم النظر و عدم تقديم الرسومات و تنفيذ الإشتراطات الهندسية التي تم تقديره لأجلها يحفظ الطلب بغض النظر عن باقى الإشتراطات ولا يمطر النظر



فيه إلا بعد أداء رسم النظر المذكور وآخر إضافي قدره خمسون جنيه مع تقديم الرسومات.

رسم التفتيش

- على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوي قدره (٪.٥) من القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة جنيه أو أن يزيد عن خمسين جنيه سنوياً.

- وإذا كانت المنشأة مرخصاً فيها بتقديم الخمور - المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة - فيكون رسم التفتيش ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة وبما لا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيه ولا يزيد عن ألف و خمسين جنيه.

يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة في القيمة الإيجارية المقدرة لها في سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير مبنية تستريبية على المترار المبني و كذلك في التهاب غير متربي حيث إنها تلت الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشؤون الرقابة أو من ينوبه ويراعى حينئذ في التقدير التقييم السياحي للمنشأة .

- يستحق رسم التفتيش سنوياً على المنشأة عن سنة كاملة ابتداءً من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال السنة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال السنة شهور الثانية وذلك كله أياً كانت المدة التي تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

- على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محدداً بمدة لا تزيد عن ستة شهور ولم يجدد فيؤدي عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتاً



- و يؤدي رسم التفتيش مؤقتاً خلال شهر يناير من السنة المستحقة عنها وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدي الرسم قبل صرف الترخيص في إقامتها ويمكن للمنشأة أن تسدد رسم التفتيش لمدة تزيد عن عام بحد أقصى ثلاثة أعوام .

- في حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجارية للمنشأة بسبب إجراء تعديل فيها لا يعاد تقدير رسم التفتيش السنوي في هذه الحالة ، مع مراعاة ما طرأ على القيمة الإيجارية من زيادة أو نقص يؤدي الرسم بالفئة العدلية اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .

الحالات الأخرى التي يستحق عنها الرسوم :

- في حالة استخراج بدل فاقد للترخيص يحصل رسم قدره مائة جنيه و بالنسبة للتصریح المؤقت مبلغ خمسون جنيه ، في حالة استخراج بدل تالف للترخيص أو التصریح المؤقت يتم تحصیل رسم قدره خمسون جنيه .

- يؤدي عند تقديم طلب الترخيص للمدير المسؤول رسم قدره مائة جنيه فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدي رسم قدره مائة و خمسون جنيه و لا يرد هذا الرسم بأية حال .

- ويصرف الترخيص بعد التحقق من إستيفاء الطالب للشروط و يقيد برقم مسلسل بسجلات الوزارة و يسرى ترخيص المدير و ينتهي بانتهاء رخصة المنشأة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره و يجوز تجديده لدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل و إلا اعتبر لاغياً و يحصل على كل تجديد رسم قدره مائة جنيه و لو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

- على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محدداً بمدة لا تزيد عن سنتين شهرياً ولم يجدد فيؤدي عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة و فإذا كان الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش و يكتفى برسم المعاينة .



مدة البت في طلب التراخيص و كيفية التظلم منه إذا رفض :

مدة البت في طلب التراخيص

خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفياً لكافة المستندات والبيانات الازمة للترخيص .

الإخطار :

يخطر الطالب بما تم حيال طلب التراخيص وما يجب عليه استيفاؤه من إشتراطات تراها إدارة التراخيص خلال الثلاثة أيام بمحض كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بمحض فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات التراخيص أو على البريد الإلكتروني الخامن أو بالشركة او إستلامه من الإدارة المختصة .

في حالة إرتداد الإخطار المسجل بعلم الوصول على العنوان المذكور في طلب التراخيص يعتبر بمثابة إعلام و تسري في شأنه مدة الثلاثة أيام شريطة إتباع الإدارة المختصة إجراءات الإخطار الأخيرة بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني .

القبول :

يعتبر فوات ميعاد الثلاثة أيام دون رد بمثابة موافقة على طلب التراخيص ويحق للطالب التقدم لإدارة التراخيص للحصول على الخدمة لهذا السبب .

ويتعين على الطالب تحقيق و تلافي الملاحظات التي قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالتراخيص خلال مدة شهرين من إخطاره و يعتبر فوات هذه المدة دون تلافي الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب التراخيص و يسقط حقه في إسترداد الرسم و لا ينظر لأى طلبات لم تنتهي خلال تلك المدة المحددة .



الرفض :

في حالة رفض الطلب يتعين أن يكون مسبباً .

التظلم :

لن رفض طلبه أو قام بتنفيذ الإشتراطات المطلوبة في رد الجهة الإدارية ولم تقبلها الجهة الإدارية و لم تمنحه الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به و يجب البت في التظلم خلال مدة أقصاها شهرين و يعتبر فوات المدة دون البت في التظلم بمثابة موافقة ضمنية على التصريح المؤقت لمدة ثلاثة أشهر و لحين البت في التظلم و بمضي الثلاثة أشهر الأخرى دون البت في التظلم يعتبر قبولاً له و يمنح المتظلم الترخيص النهائي .

المدة المحددة لتنفيذ إشتراطات الترخيص :

- تعطى الإدارة المختصة بالترخيص للطالب مهلة لا تجاوز شهرين لإتمام الإشتراطات التي ترى عليها ملاحظات ، فإذا أتمها خلال تلك المدة و وردت موافقات الجهات المعنية بحسب شروط هذا القرار منح الترخيص في موعد غايته أسبوع من إخطاره للجهة الإدارية بإتمام الإشتراطات أو تصدر قرارها بعدم القبول و تبلغ به الطالب بذات الطرق المنوه عنها عند البت في الطلب .

- يعتبر فوات تلك المدة أيضاً دون رد قبولاً من الجهة الإدارية لما قام به طالب الترخيص حيال تنفيذ تلك الملاحظات و عليها ان تستكمل إجراءات الترخيص المتبقية .

- و يجوز للجهة الإدارية إعطاء الطالب أكثر من مهلة بما لا يزيد عن ثلاث مرات بذات الشروط المحددة بالمهلة الأولى و ذلك لاستيفاء الإشتراطات ، على أن يقوم بسداد رسوم إعادة معينة عن كل مهلة من المهل الثلاث بما يوازي ثلث رسوم المعاينة الأصلية ، و تعاد المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص للجهة الإدارية بتمام إستيفائه الإشتراطات المطلوبة فلما لم تتم



٢٠١٩

الإشتراطات بعد المدة الأولي و الثلاث الآخريات رفض الطلب و سقط حق الطالب في استرداد ما دفعه من رسوم .

المدة المحددة للحصول على الترخيص :

- إذا أتم الطالب الإشتراطات و قدم المستندات اللازمه للترخيص مستوفيه ، و سدد الرسم المفروض للمعاينة تعين على الإدارة المختصة إذا ما تحققت من توافر الشروط جميعها و بما فيها إكتساب المنشأة العضوية بغرفة المنشآت السياحية ان تمنح - بالآليات المتبعه بالوزارة - الطالب الترخيص الدائم خلال مدة ستين يوماً من تقديم الطلب مثبت بها الإشتراطات الواجب توافرها في المنشأة على الدوام .
- يجوز لإدارة التراخيص للمنشأة السياحية و بعد العرض على وزير السياحة أن تمنح المنشأة طالبة الترخيص و تتوافر فيها بعض الشروط و لم تستوف بعضها الآخر ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و لحين إستيفاء الإشتراطات الأخرى و يجوز تحديدها لدد أخرى و لحين إستيفاء الإشتراطات و يكون التجديد من رئيس الإدارة المركزية المختص .
- و لا تمنح المنشأة الترخيص الدائم إلا في حالة إكمال الإشتراطات و تقديمها بما يفيد عضويتها في غرفة المنشآت السياحية و في حالة عدم العضوية تمنح المنشأة فرصة بتصریح مؤقت لمدة ثلاثة شهور تجدد لدد أخرى و لحين تقديم ما يفيد العضوية ثم تمنح الترخيص الدائم .



الأشخاص المحظور الترخيص لهم :

١. المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .

٢. المحكوم عليهم في جريمة حكم سبع سنوات وقوفيها افلات المنشأة الضرائية ولم تمضي ثلاثة سنوات على صدور الحكم النهائي البات بالعقوبة .

٣. كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسؤولاً عن أية مخالفة لأحكام القانون، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل ..



تقديم الخمور بالمنشأة :

لا يجوز في المنشأة السياحية تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من إدارة التراخيص بوزارة السياحة ويعتبر هذا الترخيص شخصياً ويلغى إذا توفي المرخص

لـ في إقامته بالمنشأة

و لا يجوز منح الترخيص للمنشأة السياحية التي لا تبعد عن مائة متر عن دور العبادة أو التي تقع بالقرب من المستشفيات أو المصحات العلاجية أو المدارس والجامعات والمعاهد العلمية ومباني السفارات والورش والمصانع والمخازن والصوامع بما لا يقل عن خمسين متراً .

العزف بالموسيقى والرقص والغناء :

لا يجوز في المطاعم وال محلات السياحية العزف بالموسيقى والرقص والغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة الأدوات السمعية والمرئية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة وإستيفاءها المواقف السياحية الالزمة .

و لا يصرح بالعزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء بالمنشآت التي تقل درجة تقييمها السياحي عن أربعة نجوم و تلك التي لا تبعد بأكثر من مائة متر عن دور العبادة والمدارس والجامعات وما في حكمها والمستشفيات والمصحات العلاجية وما في حكمها .

و يمكن التصريح بالعزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء بالمنشآت من فئة ثلاثة نجوم بشرط أن تكون في مبني مستقل وإستيفاءها المواقف السياحية الالزمة .

ويجب على طالب الترخيص تقديم شهادة من مهندس إستشاري بتركيب عozal صوتية بالمنشأة وكذلك ترخيص المصنفات ويتم إستطلاع رأي كل من الأمن الصناعي والإدارة العامة لحماية الآداب بوزارة الداخلية ، ويحصل رسم سنوي قدره خمسمائة جنيه للمنشأة ^{على تصریح ملهی لیلی او دیسکو او سرچ منواعات} .



التنازل عن الترخيص :

يجوز التنازل عن المنشأة السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة و على المتنازل إليه خلال شهرین من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه مرفقاً به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق و على إدارة الترخيص أن تبى فى الطلب المقدم إليها خلال ثلاثةين يوماً من

ـ تاريخ تقديمها و يظل الترخيص له مسنوءاً إلى أن تتم الموافقة على تنازوله .

حالات إلغاء الترخيص

١. إذا بلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة برغبته في وقف العمل بالمنشأة و إنهاء الترخيص .
٢. إذا وقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له .
٣. إذا أزيلت المنشأة و نوأى أعيد إنشاؤها .
٤. إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .
٥. إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت صلاحيتها للتشغيل السياحي .
٦. إذا ثبت حصولها على الترخيص نتيجة تقديم بيانات كاذبة و غير صحيحة أو مستندات مزورة .
٧. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .
٨. إذا قام المرخص له بالمنشأة أو من يستغلونها بعمل تعديلات بها دون الحصول على موافقة الادارة المختصة قبل الشروع بها وسداد الرسوم المقررة .



المصادر

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجال العامة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها.
- قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.
- قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية.
- قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد بها.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
- قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف.
- قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة لغرف السياحية.
- قرار رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة.
- قرار وزير السياحة رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن صرف مخلفات المنشآت الفندقية في جري نهر النيل.
- قرار وزير السياحة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لجان فض المنازعات بين المنشآت الفندقية والشركات السياحية.
- قرار وزير السياحة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف السياحية.
- دليل الموصفات السياحية الصادر من الإدارة المركزية للعلاقات العامة بوزارة السياحة لعام ١٩٩٩ .
- الدليل الموحد للتراخيص والاشتراطات الأساسية للفنادق العائمة - فبراير ٢٠٠٢